توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

اليونسكو، باريس

المحتويات

	الصفحة
الديباجة	١
تطوير المضامين والنظم القائمة على التعدد اللغوي	٢
تيسير الانتفاع بالشبكات والخدمات	٢
تطوير مضامين الملك العام	٣
تجديد التأكيد على إقامة توازن عادل بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة	٤
الذيل	
التعاريف	٦

الديباجة

إن المؤتمر العام،

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي سائر الصكوك القانونية المعترف بها عالمياً، وإذ يضع في اعتباره العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ المتعلقين على التوالي بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]،

وإذ يعترف "بالدور المركزي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال وفي تنفيذ المقررات ذات الصلة بهذا المجال التي اتخذها المؤتمر العام لتلك المنظمة والأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن الموضوع"[٢]،

ويذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تؤكد على أن "كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام"، وأن "هذا العمل (يعتبر) بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل"،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها أن توصي بعقد "الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"[٣]،

ويؤكد المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، ولا سيما مواده ٥ و ٦ و ٨،

ويشير إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر العام لليونسكو[٤] بشأن تعزيز التعدد اللغوي وتعميم الانتفاع بالمعلومات في المجال السيبرني،

واقتناعاً منه بأن ابتكار تكنولوجيات جديدة للمعلومات والاتصال يوفر فرصاً لتعزيز التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، إلا أنه ينطوي على تحديات بالنسبة لضمان مشاركة الجميع في المجتمع العالمي للمعلومات،

وإذ يلاحظ أن التنوع اللغوي في الشبكات العالمية للمعلومات وتعميم الانتفاع بالمعلومات في المجال السيبرني يشكلان جوهر المناقشات الراهنة ويمكن أن يشكلا عاملاً حاسماً في إرساء مجتمع قائم على المعرفة،

ويأخذ في اعتباره المعاهدات والاتفاقات الدولية بشأن الملكية الفكرية من أجل تيسير الترويج لفكرة تعميم الانتفاع بالمعلومات،

ويعترف بضرورة بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل اقتناء التكنولوجيات الجديدة واستخدامها لمنفعة الجماعات المحرومة من المعلومات،

---

(١) المادتان ١٩ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨؛ والمادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦؛ وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢)؛ وبيان لجنة التنسيق الإدارية بشأن الانتفاع بالخدمات الأساسية للاتصال والمعلومات على الصعيد العالمي، الصادر في عام ١٩٩٧؛ والفقرة ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة للألفية، ٢٠٠٠.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١/٣٥ (الجلسة العامة السابعة والتسعون، بتاريخ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠).

(٣) الفقرة ٢(أ) من المادة الأولى.

(٤) الفقرة ٢ ألف (ح) من القرار ٢٩م/٢٨، والقرارات ٢٩م/٣٦ و ٣٠م/٣٧ و ٣٠م/٤١ و ٣١م/٣٣.

وإدراكاً منه لواقع أن التعليم الأساسي ومحو الأمية يمثلان شرطين أساسيين لتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني،

وبالنظر إلى أن التفاوت في مستويات التنمية الاقتصادية يؤثر على إمكانيات الانتفاع بالمجال السيبرني، وأن الأمر يتطلب وضع سياسات محددة ومزيداً من التضامن من أجل تسوية الفروق الراهنة وتهيئة مناخ من التفاهم والثقة المتبادلة،

يعتمد التوصية التالية:

تطوير المضامين والنظم القائمة على التعدد اللغوي

١ – ينبغي أن يعمل القطاعان العام والخاص والمجتمع المدني، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، على توفير الموارد اللازمة واتخاذ التدابير الضرورية للتخفيف من وطأة الحواجز اللغوية وتعزيز التفاعل بين البشر على الانترنيت، وذلك عن طريق التشجيع على إعداد واستخدام نسخ رقمية من المضامين التربوية والثقافية والعلمية وإتاحة الانتفاع بها على نحو يضمن لجميع الثقافات إمكانية التعبير عن ذاتها والانتفاع بالمجال السيبرني بجميع اللغات، بما فيها لغات السكان الأصليين.

٢ – ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع وأن تدعم بناء قدرات المجتمعات المحلية والسكان الأصليين على إنتاج المضامين وطرحها على الانترنيت.

٣ – ينبغي للدول الأعضاء أن تصوغ سياسات وطنية ملائمة بشأن المسألة الحيوية المتعلقة ببقاء اللغات في إطار المجال السيبرني، وذلك من أجل تعزيز تدريس اللغات، بما فيها اللغات الأم، في المجال السيبرني. وينبغي تعزيز وتوسيع نطاق الدعم والمساعدة الدوليين اللذين يقدمان إلى البلدان النامية، وذلك لتيسير إعداد مواد مجانية لتعليم اللغات بالشكل الإلكتروني ولتعزيز المهارات البشرية الأساسية في هذا الميدان.

٤ – ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأرباب صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أن يشجعوا الأنشطة التعاونية والتشاركية للبحث والتطوير في مجال نظم التشغيل ومحركات البحث والتصفح على شبكة الويب، التي تتسم بقدرات موسعة متعددة اللغات، والمعاجم وقوائم المصطلحات المتاحة بالاتصال الشبكي المباشر، مع تطويع هذه الأدوات للظروف المحلية. وينبغي لهم أيضاً أن يدعموا الجهود التعاونية الدولية الرامية إلى تعميم الانتفاع بخدمات الترجمة الآلية، وإلى تطوير نظم لغوية ذكية، كالنظم القادرة على استرجاع المعلومات وتلخيصها وعلى فهم الكلام المنطوق بعدة لغات، مع الاحترام الكامل لحق المؤلفين في الترجمة.

٥ – ينبغي لليونسكو أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، على إنشاء مرصد تعاوني متاح بالاتصال الشبكي المباشر عن مختلف السياسات والقواعد التنظيمية والتوصيات التقنية وأفضل الممارسات القائمة بشأن التعدد اللغوي والموارد والتطبيقات المتعددة اللغات، بما في ذلك التجديدات الخاصة بحوسبة اللغات.

تيسير الانتفاع بالشبكات والخدمات

٦ – ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعترف بمبدأ الانتفاع العام بالانترنيت وأن تدعم هذا المبدأ باعتباره أداة لتعزيز إعمال حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧ – ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز الانتفاع بشبكة الانترنيت باعتبارها مرفقاً عاماً، وذلك عن طريق اعتماد سياسات ملائمة من أجل تعزيز عملية تمكين المواطنين والمجتمع المدني، ومن خلال تشجيع التطبيق الملائم لهذه السياسات ودعمها في البلدان النامية، مع إيلاء العناية اللازمة لاحتياجات المجتمعات الريفية.

٨ – وعلى وجه التحديد، ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تستحدث آليات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بغية تيسير الانتفاع العام بالانترنيت من خلال تأمين خدمات الاتصالات والانترنيت بتكاليف معقولة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات مؤسسات الخدمة العامة والمؤسسات التربوية وفئات السكان المحرومة والمعوقين. وينبغي، لهذه الغاية، تصميم حوافز جديدة في هذا المجال بما في ذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، لتشجيع الاستثمار وتخفيف العوائق المالية التي تحول دون استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال، كالضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على المعدات والبرامجيات والخدمات الحاسوبية.

٩ – ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع مزودي خدمات الانترنيت على النظر في إمكانية منح المؤسسات العامة، كالمدارس والمؤسسات الأكاديمية والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات العامة، أسعاراً تفضيلية للانتفاع بالانترنيت، وذلك كإجراء انتقالي نحو تعميم الانتفاع بالمجال السيبرني.

١٠– ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع إعداد استراتيجيات ونماذج في مجال المعلومات تيسر انتفاع المجتمعات المحلية بوسائل الاتصال وتشمل كافة شرائح المجتمع، بما في ذلك إقامة مشروعات على مستوى المجتمع المحلي، والإسهام في ظهور قادة وموجهين محليين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أيضاً أن تشجع التعاون في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال بين مؤسسات الخدمة العامة، كوسيلة لتخفيض تكاليف الانتفاع بخدمات الانترنيت.

١١– ينبغي تشجيع الترابط على أساس تقاسم للتكاليف قائم على التفاوض ويسترشد بروح التعاون الدولي، بين المراكز الوطنية للاتصال بالانترنيت، التي تجمع بين المزودين التجاريين وغير التجاريين في البلدان النامية، والمراكز المناظرة في البلدان الأخرى النامية أو الصناعية.

١٢– ينبغي للمنظمات والمنتديات الإقليمية أن تشجع إقامة شبكات ذات تغطية إقليمية وأقاليمية تستند إلى شبكات رئيسية إقليمية ذات قدرة عالية لربط كل بلد بشبكة عالمية تعمل في بيئة تنافسية مفتوحة.

١٣– ينبغي للجهود المتضافرة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تشاطر المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستغلال الشبكات والخدمات المرتكزة على تكنولوجيات المعلومات والاتصال، لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك التكنولوجيات المشاعة المصدر، ولأغراض رسم السياسات العامة وبناء القدرات في البلدان النامية.

١٤– ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع قيام شراكات ملائمة في مجال إدارة أسماء النطاق، بما في ذلك أسماء النطاق المتعددة اللغات.

تطوير مضامين الملك العام

١٥– ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بحق الانتفاع العام عبر الاتصال الشبكي المباشر بالسجلات العامة والسجلات التي تملكها الحكومات، بما في ذلك المعلومات المفيدة للمواطنين في أي مجتمع ديمقراطي حديث، وأن ترسخ هذا الحق، مع المراعاة الواجبة لمقتضيات السرّية والحرمة الشخصية والأمن الوطني، وكذلك لحقوق الملكية الفكرية في حالة انطباقها على استخدام هذه المعلومات. وينبغي

للمنظمات الدولية أن تعترف بحق كل دولة في الانتفاع بالبيانات الأساسية المتعلقة بوضعها الاجتماعي أو الاقتصادي، وأن تقوم بإعمال هذا الحق.

١٦- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تحدد وتعزز مكامن أرصدة المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العام وأن تتيح الانتفاع بها للجميع، الأمر الذي من شأنه أن يكوّن بيئات للتعلّم تيسر تطور الإبداع وتنامي جمهور المنتفعين. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي إتاحة التمويل المناسب من أجل صون ورقمنة معلومات الملك العام.

١٧- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع الترتيبات التعاونية التي تحترم مصالح كل من القطاعين العام والخاص بغية ضمان تعميم الانتفاع بالمعلومات المدرجة في الملك العام دون أي تمييز على أسس جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

١٨- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع توافر حلول تتيح الانتفاع المفتوح بالمعلومات، بما في ذلك صياغة معايير تقنية ومنهجية تحكم تبادل المعلومات، وتضمن قابليتها للنقل والتبادل، وتكفل الانتفاع بمعلومات الملك العام المتوافرة على الشبكات العالمية للمعلومات عن طريق الاتصال المباشر.

١٩- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز وتيسر التثقيف في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما في ذلك الترويج لتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستخدامها وبناء الثقة بها. وتعتبر تنمية "رأس المال البشري" اللازم لمجتمع المعلومات أمراً ذا أهمية حاسمة، بما في ذلك توفير التعليم المفتوح والمتكامل والمشترك بين الثقافات، مع التدريب على المهارات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال. وينبغي أن لا يقتصر التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الكفاءات التقنية، بل ينبغي أن يشمل أيضاً التوعية بالمبادئ والقيم الأخلاقية.

٢٠- ينبغي تعزيز التعاون بين الوكالات ضمن منظومة الأمم المتحدة سعياً إلى تجميع الكم الهائل من المعلومات التي تنتجها المشروعات والبرامج الإنمائية لتكوين رصيد معرفي يتاح للجميع، وتستفيد منه على وجه الخصوص البلدان النامية والجماعات المحرومة.

٢١- ينبغي لليونسكو أن تعدّ، بالتعاون الوثيق مع غيرها من المنظمات الدولية الحكومية المعنية، حصراً دولياً للتشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات المتعلقة بإنتاج المعلومات المندرجة في الملك العام ونشرها عبر الاتصال المباشر.

٢٢- ينبغي تشجيع منتجي المعلومات والمنتفعين بها ومزودي الخدمات على تحديد واعتماد أفضل الممارسات، والمبادئ الرائدة المهنية والأخلاقية، الطوعية والقائمة على الانضباط الذاتي، مع الاحترام الواجب لحرية التعبير.

تجديد التأكيد على إقامة توازن عادل بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة

٢٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف المعنية، على استيفاء التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف، وتكييفها لتلائم متطلبات المجال السيبرني، مع إيلاء المراعاة التامة لوجود توازن عادل بين مصالح المؤلفين وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها

والمصلحة العامة، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها.

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعمل عند الاقتضاء على تشجيع أصحاب الحقوق والمستفيدين قانوناً من التقييدات والاستثناءات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، على ضمان تطبيق هذه التقييدات والاستثناءات في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، وذلك وفقاً لما تنص عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٢٥- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تولي اهتماماً كبيراً لتطوير التجديدات التكنولوجية ولإمكانات تأثيرها على الانتفاع بالمعلومات في إطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية.

*

* *

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام الواردة أعلاه عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لوضع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية موضع التنفيذ في أراضيها وتشريعاتها.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بإبلاغ هذه التوصية إلى السلطات و الهيئات المسؤولة عن الأنشطة التي تنفذ في القطاعين العام والخاص والمتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات والبنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باستخدام التعدد اللغوي على الانترنيت، وتنمية الشبكات والخدمات، وتوسيع نطاق المعلومات المدرجة في الملك العام على الانترنيت، والمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم إليه، في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، تقارير عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ هذه التوصية.

الذيل

التعاريف

لأغراض هذه التوصية تُعتمد التعاريف التالية:

(أ) **الشبكة الرئيسية** هي شبكة ذات قدرة عالية تربط الشبكات الأخرى الأضعف قدرة فيما بينها؛

(ب) **التقييدات والاستثناءات الخاصة بحقوق المؤلف** هي أحكام قوانين حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها التي تحد من حق المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق ، فيما يخص استغلال مصنفاتهم أو غير ذلك مما تشمله الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف. والأمثلة الرئيسية لهذه التقييدات والاستثناءات هي حالات التراخيص الإجبارية، والتراخيص القانونية والاستعمال المشروع؛

(جـ) **المجال السيبرني** هو العالم الافتراضي المتاح للاتصال بالوسائل الإلكترونية ووسائل التكنولوجيا الرقمية والقائم على البنى الأساسية العالمية للمعلومات؛

(د) **اسم النطاق** هو الاسم المستخدم في تكوين عنوان موقع على الانترنيت لتيسير وصول المستخدم إلى المعلومات الموجودة على الشبكة (مثل مقطع "unesco.org" في العنوان http://www.unesco.org)؛

(هـ) **النظم اللغوية الذكية** هي نظم تجمع بين مواصفات الحواسيب الحالية المتميزة بقدرتها على الحوسبة السريعة واسترجاع البيانات ومعالجتها، وبين مهارات للمعالجة المنطقية المتسمة بقدر أكبر من التجريد والدقة والتي يمكنها إدراك الفوارق الدقيقة المفهومة ضمناً التي لا تُذكر بالضرورة صراحة في الاتصال بين البشر سواء عند استخدام لغة واحدة أو أكثر من لغة، الأمر الذي يتيح درجة عالية من المحاكاة للاتصال بين البشر؛

(و) **مزود خدمات الانترنيت** (ISP) هو الهيئة التي توفر إمكانية استخدام الانترنيت؛

(ز) **التوافقية** هي قدرة البرامجيات والمعدات الموجودة في مختلف الحواسيب التي تُقتنى من شتى المصادر على تشاطر البيانات؛

(ح) **التكنولوجيات المشاعة المصدر** هي تكنولوجيات تستند في أساسها إلى ما يسمى بـ "مصدر مشاع" نظراً لاستجابة هذا المصدر لمعايير التصديق المعتمدة من هيئة OSI (المبادرة المعنية بالمصادر المشاعة) والتي تدل على أن الشيفرة الأساسية التي يقوم عليها البرنامج الحاسوبي المعني (أي تعليمات تشغيله في شكلها الأصلي أو لغة البرمجة) هي شيفرة متاحة للجمهور مجاناً؛

(ط) **المناظرة** هي علاقة بين هيئتين أو أكثر من الهيئات المزودة لخدمات الانترنيت، تقيم هذه الهيئات بموجبها صلة مباشرة فيما بينها وتوافق على تناقل حزم معلوماتها عبر هذه الصلة مباشرة عوضاً عن استخدام شبكة الانترنيت الرئيسية. وعندما تقام علاقة المناظرة بين أكثر من هيئتين، توجّه كافة حزم المعلومات المرسلة إلى أي هيئة من هذه الهيئات أولاً إلى مرفق مركزي للتبادل يدعى مركز المناظرة، قبل أن يتم إرسالها إلى وجهتها النهائية؛

(ي) **قابلية نقل البرامجيات** ويقصد بها قابلية البرامجيات للتشغيل في مجموعة متنوعة من الحواسيب دونما حاجة إلى آلات أو معدات خاصة؛

(ك) **المعلومات المندرجة في الملك العام**، وهي المعلومات المتاحة لانتفاع عامة الجمهور بها والتي لا يمس استخدامها بأي حق قانوني ولا ينتهك أي التزام يقتضي السرية. وبذلك، فإن المقصود بها، من جهة، هو مجمل المصنفات أو غير ذلك مما تشمله الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف، والتي يجوز لكل فرد استغلالها دون أي ترخيص نظراً، على سبيل المثال، لعدم وجود ما ينص على حمايتها في القوانين الوطنية أو الدولية، أو بسبب انقضاء مدة الحماية. كما يُقصد بهذه العبارة، من جهة أخرى، البيانات الحكومية والمعلومات الرسمية التي تصدرها الحكومات أو المنظمات الدولية وتتعمد نشرها؛

(ل) **محرك البحث** هو برنامج حاسوبي يبحث في الوثائق عن كلمات دليلية محددة، ثم يحدد ويسترجع الوثائق التي ترد فيها هذه الكلمات؛

(م) **الانتفاع العام بالمجال السيبرني** هو انتفاع جميع المواطنين على نحو عادل وبأسعار معقولة بالبنية الأساسية للمعلومات (ولا سيما بالانترنيت) وبالمعلومات والمعارف اللازمة للتنمية البشرية على الصعيدين الفردي والجماعي؛

(ن) **محرك التصفح** على شبكة الويب هو برنامج حاسوبي يستخدم للعثور على صفحات شبكة الويب العالمية وعرضها.